

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة .

قوله ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم .

هذا المذهب أعنى أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني والكافي والشرح و النظم و الوجيز وابن تميم

والحاويين ومجمع البحرين وابن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل : يجلس

بقدر صلاة ركعتين جزم به في المستوعب والمحزر والفائق و تذكرة ابن عبدوس قال أحمد :

يقعد الرجل مقدار ركعتين قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين

وأطلقهما في الفروع وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني

: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه وقال في

التبصرة يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه وقال في الإفادات : ويفصل

بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين وقال في المذهب و مسبوك الذهب : يفصل بين الأذان

والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه يجلس جلسة خفيفة واستحب الجلوس بين

أذان المغرب وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة .

تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح ذكره في صلاة التطوع وهو من

المفردات وقيل : يكره قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه يسن فعلهما جزم به

ناظم المفردات وهي من المفردات أيضا وقال في مجمع البحرين و ابن تميم : لا يكره رواية

واحدة وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب